

معي عليه في غير العوض **والامح** صحت توكيله امره بخلع زوجته
او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين **فصل** الفرقه
بلفظ الخلع طاهي وفي قول فتحي فلا يتقصد عددا فعلى الاول لفظ
الصريح كناية ولما دلت الخلع **والامح** ولفظ الخلع صريح وفي قول
كنايه فعلى الاول لم يجزى بغير ذكر ما يلو وجب محرم مثل في الاصح
ويصح كناية الطلاق مع النية وبالجمبه ولو قال بعينك نفسك
بلذاتك اشترت كناية خلع واذا ابدت بعبارة معاوضة كطقتك
او خالعتك بلذاتك الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق
وله الرجوع قبل قبورها ويشترط قبورها بلفظ غير منقضى فلو تعلقت
بغير ايجاب وقبول كطقتك بالف قبلك واحدة بثلاث الف فالخو
اطقتك ثلاثا بالف قبلك واحده بالف **فالاصح** وقوع الفلوات
ووجوب الف وان بكلاءه بغيره تعليق كقبي اوصى ما عطيتني فقبلك
فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطائي المجهول وان قال
ان اواز اعطيتني فلكم لك الم بشرط اعطاء عني الغور وان بدلت
بطلب طلاق فانما بغيره معاوضة مع شوب جعله فالرجوع قبل
جوابه ويشترط قوبله وبلوطت ثلاثا بالف في طلق طلقه
بثلاثة ثلثه فواحدة بثلثه واذا خالعت امره

التمت

بان شرطها فموجب ولا مال وفي قول باين المهر مثل ولو كحل
طلعتك بلذاتك او ارجعت فلما ان كان قبل دخولها وبودها وصرت
حقا اقتضت العده بانث بالردة ولا مال وان استلم فيها طلقت
بالمال ولا يضر تحلل كلام سبدين ايجاب وقبول **فصلى** قالت
طالق وعليك كذا او ويلعنتك كذا كالف ولم يشق عليها مال
ويجوز جعي قبل ام لا ولا مال فان قال ارجعت ما يرد بطلقتك
بلذاتك ومثله فلهو **والاصح** وان سبق بانث بالمزكور وان قال
طالق علم انك عليك كذا **قاله** انه كطقتك بلذاتك فاذا طلقت بانث
ويجب المال وان قال ان صحت لي الف فانث طالق فصحمت في الغور
بانث لم يرها الا لف وان قال حق صحت فمناصت طلقت وان قال
طقتك صحت دون الالف لم تطلق وان صحت الغين طلقت وان
قال طقتك طقتك ان صحت لي الف فانث طلقت وصحت بعينه
بانث بالف فان اقتصرت على احدها واذا عطا مال موضعين
بكنايه طلقت **والاصح** دخوله في ملكه وان قال اقتضت فقال كالأعطا
والاصح كذا العلة فلا عملك ولا يشترط الاقارن **فان قلت**
ويجوز رجعي فلتنق وصدق الصفة اخذ بيد منها ولو مهرها وان

Copyrighted material - University